جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

الدكتور : خميسي زهير

الرتبة : أستاذ محاضر – ب–

الشعبة : قانون عام

التخصص : مؤسسات إدارية و دستورية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون عام معمق في مقياس

القانون الانتخابي

السنة الجامعية 2020 -2021

مقدمة

ان الحق في الانتخاب يمثل أهم الحقوق السياسية للفرد، ذلك أنه من خلاله يمكن أن نقف على مدى التفتح على ممارسة بعض الحقوق والحريات السياسية في الدولة ، وإذا كان الناخب والمترشح أهم طرفين في العملية الانتخابية فكان لا بد من تكريس هذا الحق دستوريا من خلال المادة **56** و التي تنص على:" **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب**".

لقد أصبحت الانتخابات اليوم أكثر الطرق تعبيرا عن مدى تبني الدولة مناهج ديمقراطية و احترام حق مواطنيها في اختيار ممثليهم، و لما كانت العملية الانتخابية عملية معقدة ، تحتاج إلى جهود كبيرة من أجل تنظيمها لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم بسهولة، تعمد القوانين والتشريعات إلى وضع القواعد التي من شأنها تحقيق ذلك وعليه فانه عادة ما تلجا الدول إلى تحديد مراحل و إجراءات معينة تتشكل منها العملية الانتخابية، وهذه الإجراءات منها ما يكون سابقا عن العملية الانتخابية و هو ما يعرف بالإجراءات التمهيدية، و منها ما يتعلق بالعملية الانتخابية في حد ذاتها.

الفصل الأول: مفهوم الانتخاب و النظم الانتخابية

إن الانتخابات هي الوسيلة المفضلة لتحقيق الديمقراطية كما كان يحلم بها **الفقيه روسو** لأنها تسمح بإشراك الفرد في شؤون الحكم و السياسة بصفة مباشرة و دون حاجة إلى وساطة أخرى، كما أن الانتخاب أصبح العلامة الرئيسية و المميزة للديمقراطية و التي تفقد معناها بانعدامه .

و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار و في كل الظروف لضمان حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية و عدالة، و من ثمة فان الدول تختر النمط الانتخابي الملائم لها بما يعكس الإرادة الشعبية و يحدد طبيعة النظام السياسي داخل الدولة. سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم الانتخاب أما المبحث الثاني فنخصصه لمفهوم النظم الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب

يعتبر الانتخاب الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي و هو الطريق الوحيد لاختيار الحكام و المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية من طرف الشعب . و لقد أتاح الجدل حول مبدأ الانتخاب وطبيعته وأشكاله وشروطه، كما أثارت أهمية حق الانتخاب في الحياة السياسية جملة من الاختلافات سواء من حيث مفهوم الانتخاب أو مفهوم النظم الانتخابية .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى: تعريف الانتخاب، أهميته و تمييزه في المطلب الأول ، صاحب الحق في الانتخاب في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فنخصصه للطبيعة القانونية للانتخاب (تكييفه القانوني) و أخيرا المطلب الرابع الذي نتناول فيه شروط و ضمانات ممارسة حق الانتخاب.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب، أهميته و تمييزه عن الاستفتاء

وجب تعريف الانتخاب لغويا، اصطلاحا و أيضا قانونيا (الفرع الأول)، كما أن الانتخابات تكتسي أهمية بالغة مما يستوجب توفر شروط معينة لنزاهتها (الفرع الثاني)، و من جهة أخرى وجب تحديد أنواع الانتخابات و تمييزها عن النظم المشابهة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

أولا – <u>التعريف اللغوي للانتخاب</u> : يعرف الانتخاب لغة بأنه الانتزاع، و انتخبه أي انتزعه، ويقال: رجل نخيب ومنتخب أي ذاهب العقل، ونخبة أي خيار القوم وهو نخيب القوم.

ولقد جاء في لسان العرب لابن منظور من فعل: نخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم خيارهم، والانتخاب من النخبة.

ثانيا– <u>التعريف الاصطلاحي للانتخاب</u> : لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للانتخاب بسبب أن العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب القانونية و السياسية و الاجتماعية، فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في تعريف الانتخاب على النحو التالي:

" هو مجموعة من الإجراءات و التصرفات القانونية متعددة الأطراف و المراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة و رضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في الدولة ".

فيما ركز جانب آخر من الفقه على عنصر الاختيار في العملية الانتخابية :

" الانتخاب أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم و معنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية ".

أما إذا عدنا إلى الفقه الجزائري فنجد أن الدكتور سعيد بوالشعير يعرف الانتخاب على أنه : **" سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الحماية الجماعية وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطر استعمالها ".**

و من ناحية أخرى فالدكتور الأمين شريط قد جاء تعريفه للانتخاب كما يلي :

" الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية و التشريعية أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية... الخ".

ثالثا- <u>التعريف القانوني للانتخاب</u> : بالرجوع إلى الأنظمة و التشريعات المقارنة خاص العربية منها نجد أن المادة 08 من قانون الانتخابات السوداني لسنة 1998 قد عرفت الانتخابات بأنها : **" أخذ رأي الناخبين وفق الدستور و القانون لاختيار رئيس الجمهورية أو الولاة... " .**

أما قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001 فقد عرف الانتخابات في **المادة 02** منه :

" هي ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية و انتخاب ممثليه في مجلس النواب و المجالس المحلية، و أية انتخابات أخرى بطريقة حرة و مباشرة و سرية و متساوية ".

الفرع الثاني: أهمية الانتخابات و شروط نزاهتها و مصداقيتها

أولا- أهمية الانتخابات: و يمكن إجمال مظاهر هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- تعتبر الانتخابات أهم أداة لتكريس مبدأ الشعب مصدر السلطة: أصبحت الانتخابات تمثل الوسيلة الأساسية و الوحيدة لإسناد السلطة عن طريق الإرادة الشعبية بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتماشى مع تطلعاته و طموحاته .

2- تعتبر الانتخابات وسيلة لاختيار الحكام : تعتبر الانتخابات وسيلة لاختيار ممثلي الشعب و احترام مبدأ التداول على السلطة مما يجعل السلطة.

3- تعتبر الانتخابات وسيلة لتسوية الصراعات السياسية بالطرق السلمية: تعتبر صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكام و المحكومين من خلال تحقيق الانتقال السلمي للسلطة إلى ممثلي الأغلبية .

4- تعتبر الانتخابات أداة للتجنيد السياسي: تعتبر وسيلة لمعرفة الرأي العام فهي بمثابة مدرسة لتربية و صقل روح المواطنة لدى أفراد المجتمع المدني و تدعيم روح المسؤولية السياسية و الوطنية لدى الناخب و تنظيمات المجتمع المدني السياسية و الاجتماعية و تشجيع التنشئة السياسية و إقامة علاقات تشاركية ما بين المواطنين و النظام السياسي القائم.

5- تعتبر الانتخابات وسيلة لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية: يعد الانتخاب صك شرعية بالنسبة للسلطة الحاكمة، ذلك أن استناد هذه الأخيرة إلى القاعدة الانتخابية هو أساس تحقيق أهدافها و استمرار وجودها.

6- تعتبر الانتخابات وسيلة لمحاسبة الحكام: الانتخاب وسيلة لإلزام المسؤولين بالشعور بالمسؤولية و محاسبة المنتخبين الذين لم يقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية.

ثانيا- شروط نزاهة الانتخابات و مصداقيتها

1- أن تكون الانتخابات دورية و منتظمة بحيث تشكل دورة سياسية و تقليدا يحترمه الجميع

2- أن تكون الانتخابات حرة و نزيهة و متكافئة لجميع الأطراف المتنافسة، و هذا يقتضي أن تكون الدولة بمختلف أجهزتها(و خصوصا الإعلام) محايدة في المعركة الانتخابية.

3- أن تشرف على الانتخابات هيئة مستقلة تتولى تنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا بتسجيل الناخبين، مرورا بمرحلة دراسة ملفات الترشح و الحملة الانتخابية و وصولا إلى عملية التصويت و الفرز و إعلان النتائج.

4- أن تتحقق المساواة في ممارسة حق الانتخاب و ذلك بالاستناد إلى قاعدة لكل ناخب صوت واحد بالإضافة إلى تجسيد مبدأ عدم التمييز حسب الجنس أو حسب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

الفرع الثالث: تمييز الانتخاب عن الاستفتاء

يعتبر الانتخاب و الاستفتاء من وجهة النظر الدستورية الوسيلتان المعبرتان عن سيادة الشعب و إرادته، فمصطلح الانتخاب يقترب كثيرا من الاستفتاء باعتبار أن كليهما يدل على رغبة الشعب في اختيار نتيجة معينة، أو في الفصل في مسألة محددة، حيث أن كلا من الانتخاب و الاستفتاء من أهم وسائل المشاركة الشعبية في الحياة السياسية .

فالاستفتاء يقصد به طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض و قد يأخذ أحد الأنواع الثلاثة التالية: الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء السياسي أو الاستفتاء التشريعي . تتجلى نقاط الاختلاف بين الانتخاب و الاستفتاء فيما يلي :

1- في عملية الانتخاب هناك مرحلة الترشيحات و المنافسة بين المترشحين عكس الاستفتاء.

2- في عملية الانتخاب يمنح الناخبون أصواتهم للمترشحين(الذين يقدمون برامج انتخابية) بينما في الاستفتاء فيعرض موضوع معين (سؤال محدد) لإبداء الرأي فيه بالقبول أو بالرفض .

3- للانتخاب عدة طرق و نظم (نظام انتخابي مباشر/ غير مباشر، فردي/ بالقائمة، بالأغلبية/ بالتمثيل النسبي) عكس الاستفتاء الذي يطبق فيه نظام واحد (بالأغلبية المطلقة).

4- في الاستفتاء مهمة الناخب في الاختيار سهلة (نعم/لا) عكس الانتخاب (الاختيار بين مترشحين أو بين قوائم مترشحين) .

5- يمكن إعادة الانتخاب في حالات معينة (انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في ولاية من الولايات، أو في حالة إجراء دور ثان في الرئاسيات) أما في الاستفتاء فلا إعادة.

6- أعطى المشرع في قانون الانتخابات أهمية كبيرة للانتخاب عكس الاستفتاء (03 مواد فقط هي المواد : 261 ، 262 و 263 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021).

7- الانتخابات دورية (الرئاسيات و التشريعيات و المحليات كل 5 سنوات ، انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة كل 3 سنوات) أما الاستفتاء فكلما اقتضت الضرورة (الاستفتاء السياسي أو الاستفتاء الدستوري).

المطلب الثاني: صاحب الحق في الانتخاب

لقد ميز الفقه بين الانتخاب العام الشامل والانتخاب المقيد من حيث مدى الانتخاب.

الفرع الأول: الانتخاب (الاقتراع) المقيد

يعتبر الاقتراع مقيدا إذا كان مقتصرا على فئة معينة من المواطنين وفق شروط يحددها الدستور و القانون، فهذا النوع من الاقتراع يعتبر تطبيقا لنظرية سيادة الأمة، فبما أن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين فهي تختار من هو كفء وجدير بتمثيلها، ولذا تمنح وظيفة الانتخاب لفئة معينة من المواطنين كما تضع شروطا أو قيودا تحرم من لا تتوفر فيه من الانتخاب . و من هذه القيود نجد:

أولا - القيد (الشرط) المالي: يأخذ هذا الشرط عدة أشكال أو صور و هي :

أ- **امتلاك الثروة :** و يقصد به أن القانون يشترط في الناخب أن يكون مالكا لثروة معينة قد تكون منقولا أو عقارا .

ب- **دفع الضرائب:** حيث كان حق التصويت لا يمنح إلا للإفراد الذين يدفعون مبلغا معينا من الضرائب سمي بالضريبة الانتخابية.

ثانيا- قيد الكفاءة (المستوى العلمي): إن تقييد الانتخاب بالكفاءة هدفه منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط كاشتراط القانون مستوى من التعليم أو شهادة معينة.

ثالثا- قيد الجنس: حتى عهد قريب لم تكن المرأة تتمتع بحق الانتخاب في معظم الدول ولكنها اليوم تعتبر ناخبا مهما يحسب حسابه.

رابعا- أشكال أخرى من القيود: - عدم التمتع بجنسية أخرى إلى جانب جنسية الدولة (مثل قانون الانتخابات الفلسطيني)

– اشتراط الانتماء إلى طائفة أو طبقة اجتماعية معينة.

إلا أن الاقتراع المقيد يخالف مبادئ الديمقراطية ويسمح لطبقة البرجوازية بتولي السلطة وإبعاد غيرها عن طريق التقليل من عدد أفراد الشعب السياسي.

الفرع الثاني: الانتخاب (الاقتراع) العام

يقصد بالانتخاب العام ألا يشترط المشرع في الناخب شروطا خاصة تتعلق بالثروة أو الكفاءة العلمية أو الجنس أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة، أما ماعدا ذلك من شروط كالسن و الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية فإنها لا تؤثر على صفة عمومية الاقتراع.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري و على غرار معظم التشريعات الانتخابية المقارنة ، لم يعرف فكرة تقييد ممارسة حق الانتخاب سواء تعلق الأمر بالشرط المالي أو الكفاءة، و هذا ما أكدته الدساتير الجزائرية و القوانين الانتخابية الصادرة بعد الاستقلال.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية (التكييف القانوني) للانتخاب

لقد ظهرت أربعة اتجاهات: الاتجاه الأول كيف الانتخاب على أنه حق شخصي و الاتجاه الثاني كيفه على أنه واجب (وظيفة)، غير أن الاتجاه الثالث جمع بين الاتجاهين السابقين و اعتبر أنه حق و واجب، بينما ذهب الرأي الأخير(و هو الاتجاه المعاصر) للقول بأن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب من أجل تحقيق المصلحة العامة، و لكل منهم حججه و مبرراته التي استند إليها. ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وكل فرع يتضمن اتجاها من الاتجاهات السابق ذكرها .

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

يعد الانتخاب وفقا لهذه النظرية حقا شخصيا يتصل بالمواطن بوصفه عضوا في مجتمع منظم، وأنه ليس للمشرع الدستوري أو التشريعي وهو ينظم هذا الحق أن ينتقص منه، وبذلك تقتصر وظيفة المشرعين في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الأهلية ومن هم في حكمهم.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة (واجب)

يرى أصحاب هاته النظرية بأن الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة ، هذه الوظيفة هي أساسا واجب دستوري، و الأمة في سبيل تنفيذ هذا الواجب لها الحق في إجبار

الناخبين على القيام به بل و تقرير عقوبات على من يتخلف عن أدائه، و لها الحق في تقييده بما تشاء من القيود المالية أو العلمية أو الاجتماعية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث: الانتخاب حق و وظيفة

يعتبر هذا الرأي وسطا بين الرأيين السابقين، فقد ذهب أنصاره و من بينهم **موريس هوريو** و كذا **كاري دي مالبورغ** إلى أن الانتخاب لا يمكن أن يكون حقا فقط كما لا يمكن أن يكون وظيفة فقط، بل هو الاثنين في آن واحد ذلك أنه نظام مزدوج؛ فهو حق كونه بالفعل يؤكد حقا طبيعيا للإنسان، كما أنه وظيفة لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية (حق سياسي)

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى اعتبار الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق المصلحة الشخصية على اعتبار أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة و شروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون التفرقة بغية اشتراكهم في الحياة العامة و المساهمة فيها.

المطلب الرابع: شروط و ضمانات ممارسة حق الانتخاب

لقد اتفقت كل الأنظمة و القوانين الانتخابية في العالم على وضع شروط و ضوابط عامة سنتناولها بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن شروط ممارسة حق الانتخاب ثم نتعرض لضمانات ممارسة هذا الحق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الانتخاب

تنص المادة 56 من الدستور المعدل سنة 2020 على ما يلي : " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن ينتخب** " ، فحتى يتمتع الشخص بحق الانتخاب يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي بصفة عامة : الجنسية ،الجنس ، السن ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية (الأهلية)، الإقامة (الموطن الانتخابي) و شرط التسجيل في القائمة الانتخابية ، و هو ما سنتناوله بالتفصيل.

أولا – <u>شرط الجنسية:</u> الجنسية هي رابطة انتماء و ولاء بين الفرد و دولته ، و بما أن الانتخاب حق من الحقوق السياسية فان مختلف دساتير الدول و تشريعاتها الانتخابية تقصره على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها، و لا يتنافي ذلك في نظر القانون مع الاقتراع العام.

بالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري أي الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه اشترط صراحة أن يكون الشخص جزائريا حتى يتسنى له المشاركة في اختيار ممثليه على المستوى المحلي أو الوطني بغض النظر إن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، فالمادة 50 منه تنص على ما يلي:

" **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية .... ".**

ثانيا- <u>شرط الجنس</u>: بالنسبة للجزائر فإن حق الانتخاب معترف به للمرأة والرجل على حد سواء وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث أحكام الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب، حيث تنص المادة 50 على: " **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية...**" .

ثالثا- <u>شرط السن</u>: إن كل الدول تشترط بلوغ الناخب سنا معينة للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و25 سنة أو أكثر، و الغاية من هذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك و الذي يسمح باختيار واعي وهادف، لكن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناء على اعتبارات سياسية، حيث أن الأنظمة المحافظة والتقليدية تعمل على ابعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية بلوغ 25 سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى 18 سنة مثل الجزائر حيث تنص المادة 50 على: " **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع...**".

رابعا- <u>شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية (الأهلية)</u>:

و هذا ما حددته المادة 50 من الأمر 21-01، "... **وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول**" .

فيشترط لاكتساب صفة الناخب (عن طريق التسجيل في القائمة الانتخابية) التمتع بالأهلية العقلية ، الأهلية الأدبية و كذا الأهلية المالية و هذا ما فصلته المادة 52 من الأمر 21-01.

أ – **<u>الأهليـــة العقليـــة</u>:** تشـترط كافـة دسـاتير العـالم و قوانينهـا الانتخابيـة تمتـع الناخـب بقـواه العقليـة ، لـذلك يحـرم مـن حـق الانتخـاب المصـابون بعاهـة عقليـة كـالجنون لعـدم التمييـز و الـوعي و الإدراك بالإضـافة إلـى انعـدام المسـؤولية، كمـا يحـرم كـذلك المصـابون بالسـفه والغفلـة فـي بعـض الأنظمـة لأن قـوة التمييـز و الإدراك تعتبـر شـرطا أساسـيا و ضـروريا لممارسـة الحقـوق السياسـية و مـن بينهـا الانتخـاب، فالمـادة 52 مـن الأمـر 21-01 تحـرم " **كـل مـن تـم الحجـز القضـائي أو الحجـر عليـه** " مـن التسـجيل فـي القائمـة الانتخابيـة و من ثمة الحق في التصويت.

ب – <u>الأهليـــة الأدبيـــة</u>: يقصـد بالأهليـة الأدبيـة أو الاعتباريـة تمتـع الناخـب بحـد أدنـى مـن الأمانـــة و الشـــرف لأن الأشـــخاص الـــذين لا يحترمـــون القـــوانين الســـائدة فـــي الدولـــة و المجتمع لا يستحقون ممارسة حق الانتخاب .

المادة 52 من الأمر 21-01 تعتبر المواطن فاقدا أهليته الأدبية إما بسبب :

1- صدور حكم قضائي نهائي بسبب جناية مهما كانت و لم يتم رد الاعتبار

2- صـدور حكـم قضـائي نهـائي بـالحبس بسـبب جنحـة و الحرمـان مـن ممارسـة حـق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة

3- اتخاذ سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

ج – <u>الأهليـــة الماليـــة</u>: المـادة 52 مـن الأمـر 21-01 تحـرم مـن التسـجيل فـي القائمـة الانتخابية و من ثمة من الحق في التصويت كل من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.

خامسا – <u>شرط الإقامة (الموطن الانتخابي)</u> : الموطن كفكرة قانونية تعبر عن المكان الذي يتعلق به نشاط الشخص و كذا علاقاته مع الآخرين بحيث يكون موجودا فيه بصورة دائمة و ان تغيب عنه مؤقتا .

سادسا – <u>شرط التسجيل في القوائم الانتخابية (الجداول الانتخابية)</u>: يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية شرطا شكليا و أساسيا لاكتساب صفة الناخب و من ثمة التمتع بحق الانتخاب، فإذا كانت التشريعات الانتخابية للدول قد تباينت فيما يخص بعض شروط الانتخاب

إلا أنها اتفقت كلها على اشتراط القيد في الجداول الانتخابية كشرط شكلي و ضروري لممارسة ذلك. و قد نصت المادة 51 من الامر 21-01 على : " **لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني** " .

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة حق الانتخاب

يقصد بضمانات ممارسة حق الانتخاب تلك القيود و الضوابط التي ترد على سلطة الدولة (السلطة التنفيذية) في تحديدها لحق الانتخاب و التي يجب مراعاتها بهدف كفالة ممارسة هذا الحق و حمايته. يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى: ضمانات تشريعية،إدارية، سياسية و قضائية .

أولا – <u>الضمانات التشريعية</u> : و يقصد بها تلك المبادئ و القواعد المتعلقة بحق الانتخاب المنصوص عليها على المستوى الوطني (الداخلي) و المتمثلة في التشريع الأساسي (الدستور) وكذا التشريعات العادية (القوانين).

أ- **التشريع الأساسي (الدستور)** : إن جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال (دستور1963، دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996 المعدل سنوات 2002 ،2008 ، 2016 و 2020) قد كرست جميعها حق انتخاب .

ب- التشريعات العادية (القوانين و القوانين العضوية و الاوامر) : القانون 63-305 ، القانون 80-08، القانون 89-13، الأمر 97-07 المعدل بالقانون العضوي 04-01 القانون العضوي 12-01 ، القانون العضوي 16-10 المعدل بالقانون العضوي 19-08 ، و أخيرا الأمر 21-01

ثانيا – <u>الضمانات الإدارية</u> : و يقصد بها تلك الضمانات المتعلقة بالإدارة و التي تدعم و تقوي ممارسة حق الانتخاب و تكرس حمايته ، و تتمثل هذه الضمانات في : مبدأ حياد الإدارة و كذا قابلية قرارات الإدارة للطعن الإداري .

غير أن تدخل الإدارة في العملية الانتخابية قد خف و نقص و ذلك بصدور القانون العضوي 19-08 و يكاد ينعدم مع صدور الأمر 21-01 .

ثالثا – <u>الضمانات السياسية</u> : إن المقصود بالضمانات السياسية مساهمة جهات و هيئات سياسية غير تابعة لا إلى السلطة التنفيذية و لا إلى السلطة القضائية في تكريس الحماية اللازمة لحق الانتخاب، و هذه الهيئات هي:

– السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تم استحداثها بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تم تنظيمها بموجب الأمر 21–01

– الأحزاب السياسية و المترشحون وفقا للقانون العضوي 12– 04 المؤرخ في 12 جانفي 2012،

– إلى جانب المجلس الدستوري و الذي عوضته المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 185).

رابعا – <u>الضمانات القضائية</u> : و يقصد بها الدور الذي يلعبه القضاء العادي، الإداري و الجزائي في العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها و خاصة دوره في حماية حق الانتخاب. يتجلى دور القضاء في نقطتين :

– الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

– دور القضاء في الفصل في المنازعات الانتخابية: منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية، منازعة تعيين قائمة أعضاء مكاتب التصويت، منازعة الترشح للانتخابات المحلية، منازعة الترشح للانتخابات التشريعية بنوعيها و منازعة صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، هذا دون اغفال دور القاضي الجزائي في قمع مختلف الجرائم المرتكبة أثناء مراحل العملية الانتخابية .